7 أما وكالة أما التنصيص وكالة وثبتة كا يجعل احضانة من الذوجة حق لطالب النسخ لكونه
اشترى او استأجر او تزوج ممن شهد له شيء من ذلك وأكملا اي اعطه النسخة كاملة
بالنقل او تسميته المشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجة في تمسكه تتميمة
على الحاكم ايضا ان يعطي النسخة من حكمه حيث طلبت منه ولا امتناع من ذلك وبهذا افتيت
وواجهت على ... شيخنا ابو عبد الله جسوس وشيخنا ابو العباس بن عبد العزيز الهلالي
السجلماسي وصحبنا ابو محمد عبد القادر ابو خريص وغيرهم وقضى بها ورجع اليها بعد ان
كان مصمما على خلاف ذلك القاضي ابو القاسم العميري رحمه الله على جميعهم ولما كانت
الوكالة نيابة على الغير باخذ نصا او عرفا كتصرف الزوج في مال زوجته قال ملك هو محمول على
الوكالة نقله الحطاب واختلف اذا المرتضى وحدا منهما قال في التوضيح اذا قام عن الغايب ا
محتسب في شيء تشور حبه على الغايب وفي غيب احدث عليه في داره او ارضه فهل يمكن
القاضي هذا القايم من مخاصمة ذلك المتعدي او لا خمسة اقوال اجمعها في المختصر اخ
قال وفي تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد فذكرها واليه اشار الناظم بقوله وهل
تسمع الدعوى نيابة او لا في ذلك خمسة اقوال الاول نعم اي تسمع فيمكن من ذلك القريب
والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يوكل من ينوب عن الغايب وقاله ابن الماجشون
واصبغ والثاني لا اي لا يمكن من ذلك احد الا بتوكيل من الغايب وقاله مطرف في الواضحة
وابن الماجشون ايضا الثالث نعم من ذي قرابة وقبلا اي يمكن الاب والابن ومن له
قرابة قريبة فيخاصم ثم لا يخرج الملك من يد حايزه ولا يزال العيب الذي احدث لاحتمال
ان يقر الغايب بذلك او رضاه به وهذا اذا لم يقر المطلوب بالتعدي والا نزع الشيء منه وجعل
بيد امين الرابع نعم يمكن القريب والاجنبي ان نحو قوت كالعبد والدابة والثوب لان هذه
تحول وتفوت وتغيب بخلاف الاصول والدور فلا يمكن فيهما الا الاب والابن حتى ...
ومطرف الخامس نعم في اقامة بينة اي فيمكن من اقامة البينة مخافة موت الشهود
الاجنبي او ثبتهم ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك في قريب الغيبة او بعيدها
او في البعيدة خاصة واما القريبة فلا بد من الوكالة فقولان اشار اليهما بقوله والبعد شرط
وقيل لا هذا في الحطاب واختلف اذا مضى القايم على الغايب فقيل ذلك في قريب الغيبة
وبعيدها وهو الظاهر من روايات اشهب وقيل ذلك في القريب الغيبة دون البعيدة والى هذا
ذهب سحنون وابن حبيب ... وهو بعكس كلام الناظم فتكون ثلاثة اقوال ثم محل الاقوال
المذكورة في النظم الذي يتعلق للقايم حقا بالشيء المدعى فيه من ضمان والمستعير والمرتهن

والشيء

قال في التحفة
وغايب ينوب في القيام
عنه اب وابن وفي الخصام

قال في التحفة
وجائز اثبات غير الاجنبي
لما يغيب واختصاصه ابي

والشيء مما يغاب والمستعار حق في ذمة الغايب كالمرتهن وزوجة واولاد تجب لهم النفقة
عليه والاولاد النظر احمية بالدعوى واقامة البينة بخلاف المدعى فلا حاجب اذا اسرفت الاشراف
الوديعة فليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل من ربها واذا ثبت حق الغايب
ووجبت عليه يمين الاستظهار فهل تنتظر ويدفع الحق للوكيل او يوخر حتى يحلف الى
الموكل قولان ذكرهما الحطاب وقع مر قوله كمن غاب بلا اقوال اربعة ومن يستحق
يعود احتاج اليه لعدم اجابة المطلوب فأجرة اي العون عليه اي على الطالب المستحق
ومطلوب مفر ولا فعلا مطال من المطلوب والجملة حال او الواو بمعنى اي بالحق هو بنيه اي
هو بين هذه الفيع وهو ان الاجرة على الطالب اذ المرتضى من المطلوب لمرد ولا مطل والا
بان وجد من احدهما فيعطي الاجر للعون مطلوب اختلا تتميم والسكل منه قول ابن
عاصم واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الد تستحق قال ابن ...
العطار محمد ابن احمد يستأجر الطالب عونا ياتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان
المطلوب الد بالطالب ودعا للقاضي فابى وامتنع او منعه حقا يقربه بمطله فيه
فيغرم المطلوب اجرة العون لا الطالب وصوبه المتيطي قايلا بانه اذا اعلم ان الاجرة عليه
بعثه ذلك على الطاعة اولا وعدم العصيان وقال ابن الفخار وقول ابن العطار خطأ اذ لا
نعلم ذنبا يوجب استباحة مال مسلم الا الكفر وحده ورده ابن عرفة بان الذنب الذي
لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظالم الذي لا يوجب ... انها اجمل المظلوم والا
يبعد اغترامه كمنع الزكاة ... من اضطر ...
فصل وان عم الابراء في اثناء رسم والخلع سابقه في اوله فقصر لذلك
الابراء على ما يرجع للخلع فقط وتعميم ذكر الابراء في جميع الحقوق كما هو مقتضى اللفظ
قيمه حال من فاعل قصر ... والجملة جزاء ناهل كل منهما الاب يعمل به قال البرزلي
اذا عممت المبارات بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق
بالخلع وغيره وهو فتاوي ابن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو لابن الحاج واختاره
ابن مرزوق قايلا لانه الحق الذي لا عوج فيه ولا امتنا لانه المحقق وغيره محتمل قال البرزلي
وهو عندي يجري على الخلاف في مسئلة العام اذا جرى على سبب خاص هل يقتصر على سببه
او يعم المجمل استثناء او صفة او فيه هل يرجع للجميع اولا وعند الاصوليين في ذلك
خلاف وهو محل الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقولنا سبابا الزوجة وغيرها
وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر قال العلي

اجارة العون
قال في التحفة
واجرة العون على طالب حق
ومن سواه ان الد تستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1